في الجواهر عما اذا طابقت شهادتهما الدعوى قال ولو شهدوا بما فيه
وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم يتخذ وحده فلا بد من شهود بان هذا
الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد اشهب ويشهدون انه اشهدهم
بما فيه انتهى واحتج من لم يشترط الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم كتب
الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه واجيب بانه لما
حصل في الناس الفساد احتيط للدماء والاموال قال البخاري
واول من سال على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى محمد بن
عبد الرحمن قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي
في خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه
لسوء حفظه وسوار بن عبد الله بفتح السين المهملة والواو المشددة
وبعد الالف راء العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور قال البخاري
بالسند اليه وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة حدثنا مذاكرة
عبيد الله بضم العين ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها
زاي الكوفي قال جئت بكتاب من موسى بن انس اي ابن مالك التابعي
قاضي البصرة وكنت اقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا
وكذا وهو اي كذا بالكوفة وجئت به بالواو وللاصيلي
ولابي ذر فجئت به اي بالكتاب القاسم بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابن مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز
فاجازه بجيم وزاي امضاه وعمل به وكره الحسن البصري وابو قلابة
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وكسر الميم ان يشهد بفتح اوله الشاهد
على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا اي باطلا
وقال الداودي من المالكية وهذا هو الصواب وتعقبه ابن التين
بانها اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا اخبر

حكم الشرع

حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا
من التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب مالك رحمه الله جواز
الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب
المطوي ويقول الشاهدان للحاكم نشهد على اقراره بما في الكتاب
لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله من غير ان يقراها على من حملها وهي
مشتملة على الاحكام والسنن واثر الحسن وصله الدارمي بلفظ
لا تشهد على وصية حتى تقرا عليك ولا تشهد على من لا تعرف واثر
ابي قلابة وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفين بلفظ قال
ابو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة قال لا حتى
نعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة
بيان السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل
خيبر في قصة حويصة ومحيصة اما بكسر الهمزة وتشديد الميم
ان تدوا بالفوقية والتحتية صاحبكم عبد الله بن سهل اي تعطوا
ديته واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة
تكون بادنى ملابسة وهذا ان كان تدوا بتاء الخطاب وان كان
بالتحتية فظاهر واما ان تؤذنوا بحرب اي تعلموا به وهذا
طرف من حديث سبق في باب القسامة من الديات وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في
شهادة ولابي ذر في الشهادة على المراة من وراء الستر بكسر السين
ان عرفتها فاشهد عليها والا اي وان لم تعرفها فلا تشهد ومقتضاه
انه لا يشترط ان يراها حالة الاشهاد بل تكفي معرفته لها باي طريق
كان وقالت الشافعية لا تصح شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها
فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب وامسكها

ليس في باب القسامة من هذا
اللفظ اما ان تدوا واما بحكم
واما ان تؤذنوا بحرب فليراجع
كتبه ... ...
رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)